

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي

(قراءة في مشروع القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق

بعصرنة العدالة)

**The law of modernizing justice and its impact on achieving basic principles
in litigation**

**read in project Law N° 15/03 Issued on 01/02/2015 related to modernization)
(of justice**

بلباقي بومدين*

المركز الجامعي مغنية ولاية تلمسان، (الجزائر)، beldroit5@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/08

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعد تقنية الوسائط الالكترونية في التقاضي من الآليات المستحدثة في الجزائر في الآونة الأخيرة، بعد إقرار القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وحتى في ظل توجهات الحكومة الجديدة، هذه الآلية وإن كان لها الفضل في تسريع وتيرة إجراءات التقاضيوسرعة البث في النزاعات، إلا أن البعض في الجزائر أبدى اعتراضه على هذه الآلية لما قد تواجهه من صعوبات، خاصة من حيث تحقيق الضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي التي يقتضيها مبدأ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:عصرنة العدالة؛التقاضي عن بعد؛المبادئ الأساسية للتقاضي.

Abstract :

Electronic media litigation technology is one of the mechanisms recently introduced in Algeria, following the adoption of Law 15/03 on the modernization of justice, and even under the direction of the new government, this mechanism, although it is credited with speeding up the pace of litigation, which supports the requirements of E-commerce in particular, particularly with regard to the speed of broadcasting in disputes, has been opposed by some in Algeria to the difficulties it may face, particularly in terms of achieving the basic guarantees and principles of litigation on the one hand, especially in terms of achieving the guarantees and basic principles of litigation required by the principle of a fair trial.

Keywords: Modernization of justice;remote litigation;basic principles of litigation.

مقدمة:

تعد تقنية الوسائط الالكترونية في التقاضي من الآليات المستحدثة في الجزائر في الآونة الأخيرة، بعد إقرار القانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، هذه الآلية لا تختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي بصورته التقليدية، وإنما الاختلاف يكمن في طريقة تنفيذه، والمتمثلة في استخدام الوسائط الالكترونية كآلية لتجسيد إجراءات التقاضي عن بعد، وهذا باستخدام جهاز كمبيوتر متصل بالشبكة العنكبوتية (Internet)، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (Extranet)، حيث تتم إجراءات المرافعة في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع¹، وسماع أقوالهم، وتبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، والاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم².

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في حد ذاته، إذ يعد مفهوم التقاضي الالكتروني أو ما يصطلح عليه التشريع بالمحاكمة المرئية عن بعد (Vidéo-conférence) مفهوما حديثا نسبيا، حيث لا يزال التطبيق العملي لهذا النمط من المحاكمات في بدايته، كما أن بعض الظروف والأزمات تدعو إلى اعتماد هذه التقنية، ولا شك أن جائحة كورونا كوفيد 19 تعد من أبرز الأسباب التي تدفع إلى اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد، وهو ما دفع وزارة العدل إلى اتخاذ بعض التدابير بهذا الشأن تقضي باستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك، وتوقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت، وعقلنة اللجوء إلى إجراءات المثل الفوري من طرف وكلاء الجمهورية³.

وما يزيد هذا الموضوع أهمية، ذلك الجدل الواسع حول تداعيات نظام التقاضي الالكتروني، بين مؤيد ورافض له، فالأول يرى في هذا النظام قفزة نوعية نحو إصلاح قطاع العدالة وعصرتها وفق التطورات التكنولوجية الحديثة، أما الثاني يرى فيها إهدار لروح القانون وخطر يهدد المبادئ الأساسية في التقاضي وفي مقدمتها مبدأ علنية وشفوية المحاكمة، والتي تهدف إلى ضمان حياد القضاء وتمكين الجمهور من ممارسة حقه في الرقابة على الأحكام، وهو ما يحقق أكبر قدر من المحاكمة العادلة.

في ضوء ما سبق، تنور الإشكالية حول مدى نجاح مشروع قانون عصرنة العدالة في التوفيق بين تحقيق إصلاحات مرفق العدالة من جهة، وتحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي من جهة أخرى؟.

ولعل الأنسب لدراسة هذا الموضوع اعتماد منهجين أساسيين، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

فاعتماد المنهج الوصفي، على اعتبار أن تقنية التقاضي الالكتروني كما تقدم هي من الآليات المستحدثة في القضاء الجزائري، تتطلب وصف لمختلف وجوانبها وخصائصها وآثارها، بهدف تقدير وتقييم نتائجها من الناحية

القانونية، لنتهي في الأخير إلى معرفة مدى ملاءمة الأحكام والقواعد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن قانون عصرنة العدالة.

أما المنهج التحليلي، فيساعد على تحليل النصوص القانونية التي جاء بها مشروع قانون عصرنة العدالة، لأجل استخلاص مدى كفاية وملاءمة أحكامه وقواعده للتطبيق على تقنية التقاضي الإلكتروني، وصولاً إلى حلول قانونية تساعد الباحث على الخروج من تلك الخلافات حول مدى نجاعة هذا القانون وتحقيقه للمبادئ الأساسية في التقاضي.

هذا، وي طرح موضوع عصرنة العدالة جملة من الفرضيات، تظهر من جهة تقييم مبدأ الملاءمة من عدمه، فنكون إذن أمام فرضيتين، الأولى تقودنا إلى اعتبار تقنية الوسائط الإلكترونية في التقاضي لها الفضل في تسريع وتيرة إجراءات التقاضي، بينما تقودنا الفرضية الثانية إلا ما قد تواجهه هذه التقنية من صعوبات، خاصة من حيث تحقيق الضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي، فكانت الأهمية ملحة لأجل مناقشة هذه الفرضيات لاستجلاء طبيعة وخصوصيات هذه التقنية، ومدى ملاءمتها للقضاء والمتقاضين، لنتهي من خلال مناقشة هذه الفرضيات إلى مدى ملاءمة وفعالية النصوص التي جاء بها مشروع عصرنة العدالة لإصلاح العدالة من جهة، وتحقيق الضمانات الأساسية في التقاضي من جهة أخرى.

أما عن أهداف هذه الدراسة، فهي تركز أساساً على دراسة موضوع التقاضي الإلكتروني من منظور قانوني، وعدم إقصائه في المجال المعلوماتي أو ما بات يعرف بالحكومة الإلكترونية، ففي زمن ليس بالبعيد لاحظنا كيف اهتمت الدراسات بموضوع الجريمة الإلكتروني أو المعلوماتية ووسائل مكافحتها، بينما يقل الحديث عن أهم هذه الوسائل والمتمثلة في التقاضي الإلكتروني، لذلك نلاحظ فقر المكتبة الجزائرية من الكتب والمؤلفات التي تصدت لهذا الموضوع. لهذه الأسباب تفرض أهداف دراسة هذا الموضوع على الباحث عموماً وعلى المشرع خصوصاً، ضرورة إعطاء وصف وتحليل قانوني واضح ودقيق لمختلف جوانب نظام التقاضي الإلكتروني وخصوصياته وتداعياته في الواقع العملي، وكذا تحديد مزاياه وسلبياته، وصولاً إلى حلول قانونية لعلها تلفت نظر المشرع، لأجل وضع القواعد والنصوص القانونية الملائمة لتنظيم عملية التقاضي عن بعد، لاسيما ما تعلق منها بتجسيد وتحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي. وتحقيقاً لأهداف هذه الدراسة، سيتم تقسيم هذا الموضوع على نحو مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني عن بعد وتطبيقاته في القضاء الجزائري

المبحث الثاني: تقييم قانون عصرنة العدالة رقم 03/15 ومدى فاعليته في تحقيق المبادئ الأساسية في التقاضي.

المبحث الأول

النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني عن بعد وتطبيقاته في القضاء الجزائري

يفترض النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني عموماً، وجود آليات إلكترونية تقنية تهدف إلى سرعة الفصل في الخصومات، وفق أسس وقواعد قانونية معينة، ولمزيد من التوضيح، نستعرض النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني عن بعد (المطلب الأول)، ثم نعرض لبعض تطبيقاته في القضاء الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني عن بعد

سنحاول إعطاء تعريف لنظام التقاضي الإلكتروني عن بعد (الفرع الأول) مع توضيح الأسس التشريعية التي يقوم عليها في القضاء الجزائري (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف نظام التقاضي الإلكتروني عن بعد

يعرف البعض نظام القضاء الإلكتروني على أنه: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروف أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (Internet)، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (Extranet)، وفق آليات إلكترونية تقنية بهدف سرعة الفصل في الخصومات والتسهيل على المتخاصمين"⁴.

من هذا التعريف يظهر أن إجراءات التقاضي الإلكتروني، تتم عن طريق عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق عبر دعائم إلكترونية، دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة، مثلما هو معهود في ظل النظام القضائي في صورته التقليدية، لذلك فهو يسهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، في محاولة لتحسين جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين⁵.

الفرع الثاني: الأسس التشريعية لنظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر

التقاضي الإلكتروني أو المحادثة المرئية عن بعد، والتي درج المشرع الجزائري على تسميتها باللغة الفرنسية بـ "Vidéo-conférence" في مجال التحقيق وسماع الشهود، وهي تسمية استقفاها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، الصادر سنة 2002⁶، ولم تبدأ بوادها بالظهور إلا سنة 2007 وتحديدًا بافتتاح السنة القضائية 2007-2008، حيث طرح مشروع قانون التقاضي الإلكتروني للمناقشة أمام البرلمان، وقد قوبل المشروع بموافقة ضمنية من طرف أعضاء البرلمان، ولم تتم مواصلة مناقشته إلا في سنة 2014، من خلال الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014⁷، لتتوج هذه التطورات في الأخير بصدور القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرة العدالة⁸، يضاف إليه صدور الأمر رقم 02-15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁹ الذي قد نحتاجه في هذه الدراسة:

أولاً: القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرة العدالة

هءا القانون وإن كان ىمئل خطوة محتشمة ومتأخرة بالنظر إلى تاريخ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أى منذ صدور المرسوم الرئاسى رقم 02-55، الصادر سنة 2002 المذكور قبل قليل، مرورا بتاريخ مناقشته سنة 2007، إلى حين صدوره سنة 2014، ومع ذلك ىمكن اعتباره خطوة إىجابىة نحو عالم التقنىة أو ما أبات ىعرف بنظام الإدارة الالكترونىة، وبالرجوع إلى أحكام المادة الأولى منه نجدها تنص على ثلاث بنود أساسىة ىهءف هءا القانون إلى تكرىسها تتمثل فى:

- 1- وضع منظومة معلوماىة مركزىة لوزارة العءل،
- 2- إرسال الوثائق والمحررات القضاىة بطرىقة الكترونىة،
- 3- استعمال تقنىة المحاءة المرئىة عن بعد فى الإجراءاا القضاىة.

ثانىا: الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءاا الجزائىة

حىثوردت تقنىة التقاضى الالكترونى فى قانون الإجراءاا الجزائىة الجزائرى، المعدل والمتمم، فى الفصل السادس من الباب الثانى من الكتاب الأول تحت عنوان: "فى مباشرة الدعوى العمومىة وإجراء التحقىق". فقد نصت المادة 65 مكرر 27 منه على أنه: "ىجوز لجهة الحكم، تلقائىا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفى الهوىة عن طرىق وضع وسائل تقنىة تسمح بكنتمان هوىته، بما فى ذلك السماع عن طرىق المحاءة المرئىة عن بعد واستعمال الأسالىب التى لا تسمح بمعرفة الشىخص وصوته...".

واستنادا على هءة النصوص، نلاحظ أن المشرع الجزائرى أءء نقلة نوعىة من خلال تبنىه لفكرة التقاضى الالكترونى، فى منظومته القانونىة. مع الإشارة هنا إلى أن تطبىق هءة التقنىة فى المحاكمة أمر غير ملزم، وهو ما ىظهر من خلال نص المادة 65 مكرر 27 المشار إىلها، وكذلكالمادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصنة العءالة¹⁰، حىث جاءت بصىغة جوازىة كما هو ملاحظ، إذ لا ىمكن إجراء المحاكمة عن بعد إلا بعد موافقة النىابة العامة والمتمهم.

المطلب الثانى: تطبىقات التقاضى الالكترونى فى الجزائر

من الأهمىة بمكان، أن نعءد أولا مقارنة بىن نظام التقاضى التقلىدى ونظام التقاضى الالكترونى (الفرع الأول)، تمهىدا للوصول إلى جانبہ العملى والتطبىقى (الفرع الثانى):

الفرع الأول: مقارنة بىن نظام التقاضى التقلىدى ونظام التقاضى الالكترونى

الملاحظ في ظل القضاء التقليدي أن يعقد القاضي الجلسة الأولى لاستماع أقوال المدعي، وقد يؤجل الجلسة الثانية لبضعة أشهر، فإذا وصل موعد الجلسة الثانية، يكون القاضي قد نسي القضية تماما، فيضطر إلى إعادة قراءة ضبط الجلسة الأولى، واستجواب الخصمين من جديد، الأمر الذي قد يؤدي إلى استهلاك الكثير من الوقت، مع ما يترتب عليه من تراكم القضايا وبقائها عالقة مدة طويلة من الزمن، وهو ما يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة، وما يؤكد ذلك على سبيل المثال، أن عدد القضايا المطروحة على مستوى المحكمة العليا وحدها يصل إلى أكثر من 250 ألف قضية، كما تم تسجيل نسبة 20 ملف يتم تأجيلها يوميا بسبب بعد المؤسسات العقابية عن محاكم الاختصاص، والغالبية منها تم تأجيلها لأكثر من 4 مرات.

أما في القضاء الإلكتروني، فإن كل هذه الإجراءات ستختفي تماما، حيث يتم استجواب الخصوم وسماع أقوالهم وتبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، والاستماع لأقوال الشهود، وذلك كله عبر الوسائط الإلكترونية¹¹، فلا يحتاج القاضي بعد ذلك إلا لبعض الأسئلة اليسيرة ثم يصدر حكمه مباشرة، دون الحاجة إلى تأجيل النظر فيها بسبب كثرتها.

الفرع الثاني: الجانب العملي والتطبيقي لنظام التقاضي الإلكتروني عن بعد في الجزائر

بمجرد دخول قانون عصرنة العدالة حيز التنفيذ، شهدت معظم محاكم الوطن إقبالا كبيرا في الاستفادة من محتواه، حيث تم تسجيل 153 محاكمة مرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها. كان أولها يوم 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجنح. حيث أكد بعض المسؤولين في هذا الإطار، أن هذه التقنية تهدف إلى القضاء على الاكتظاظ بالمحاكم وتخفيف عناء التنقل عن المتهمين وكذا الأسلاك الأمنية وإدارة السجون وعلى الشهود، كما تهدف أيضا إلى تسريع وتيرة معالجة الملفات¹².

أما المحاكمات الدولية عن بعد، كانت يوم 11 جويلية 2016 بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس نانثير بفرنسا. حيث ثمن الكثير من الأساتذة والمحامين الذين عايشوا مجريات المرافعة عن بعد، باعتبار توفيرها للعديد من المزايا مثل توفير الترجمة الفورية من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، وإعطاء صورة إيجابية أمام المجتمع الدولي حول نزاهة العدالة الجزائرية، باحترام حقوق الدفاع وتكريس المبادئ الأساسية للتقاضي، كما أن هذا النوع من المحاكمات يغني عن التنقل إلى المحكمة خاصة في حالة تعذر ذلك على الأشخاص بحكم ظروفهم الصحية، وبالجملة فإن استخدام تقنية المحاكمات المرئية عن بعد توفر الجهد والمال والوقت¹³.

المبحث الثاني: تقييم قانون عصرنة العدالة رقم 03/15 ومدى فاعليته في تحقيق المبادئ الأساسية في التقاضي

على الصعيد الدولي، لاقت تقنية التقاضي عن بعد معارضة شديدة من بعض الدول، لعل أهمها قرار صدر حديثاً عن المجلس الدستوري الفرنسي، يقضي بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه: "إذا كان التطور يقضي بوجود رقمنة المحكمة والمحاکمات، فلا يجب أن يكون ذلك على حساب الحق في الحضور الفعلي، والحق في الرد في أطوار المحاكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فلأمر غير ذلك عند المتابع ودفاعه"¹⁷.

أما على الصعيد الوطني، فقد اعترض بعض رجال القانون في الجزائر على نظام التقاضي الإلكتروني لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

- قد تتم محاكمة متهمين فارين في الخارج عن بعد في دول لا توجد بينها وبين الجزائر مذكرات تسليم، ومن ثم يبقى المتهم طليقا دون عقاب.

- تفترض المحاكمة عن بعد محاكمة المتهم من المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها بعيدا عن محاميه، وهذا يؤدي إلى تقليص الفرص أمام المحامي من الاستفادة من الدفوع الإجرائية والموضوعية.

- أضف إلى ذلك أنه يترتب عنها انتهاك لحقوق الدفاع وعدم احترام المبادئ الأساسية للتقاضي، ذلك لأن النصوص بصيغتها الحالية تفترض مبدأ علنية الجلسات والمحاکمات، وضرورة حضور المتهم في الجلسة، فضلا عن حق الجمهور في الحضور¹⁸. وفي جميع الأحوال لا يمكن الاستعاضة عن مبدأ العلانية والحضورية بالاحتكام للحاسوب لأجل الترافع وإصدار الأحكام في مجال افتراضي¹⁹.

- كما ذهب بعض المختصين في الجزائر²⁰ أن ما يعاب على المحاكمة عن بعد، افتقادها لتفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كل شاهد بالجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملف، لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات.

- كما لاحظت الاتجاه أن تصريحات بعض المتهمين من السجن عبر هذه التقنية قد تكون غامضة ومبهمة مشيرا إلى أنه "في بعض الحالات حين يكون تدفق الإنترنت ضعيفا ولا تسمع المحكمة تصريحات المتهم، والشيء نفسه بالنسبة للمتهم إذ لا يسمع ولا يفهم كلام رئيس الهيئة، وفي بعض الحالات قد نشاهد حركات دون سماع الصوت".

- وأخيرا يضيف ذات الاتجاه، أنه من الصعوبات التي قد تُعرق اقتناع القاضي في المحاكمة، عن بعد هو عدم إمكانية عرض وسائل الإقناع مباشرة على المتهم كالمسروقات والسلاح كمحجوزات حجزت لديه، وفي جرائم التزوير المادي يصعب أيضا عرض التوقيع المزور على المتهم قبل إجراء الخبرة.

المطلب الثاني: تقدير قانون عصرة العدالة ومدى فاعليته في تحقيق المبادئ الأساسية في التقاضي.

يقتضي تقدير قانون عصرنه العدالة لمعرفة مدى فاعليته في تحقيق المبادئ الأساسية في التقاضي، عرض أهم مزايا هذا النظام أي نظام التقاضي الإلكتروني عن بعد (الفرع الأول)، وكذا أهم ما يمكن أن يأخذ على هذا النظام من عيوب ومساوئ قد تمس بحقوق المتقاضين لاسيما بالمبادئ الأساسية للتقاضي (الفرع الثاني):

الفرع الأول: إيجابيات قانون عصرنه العدالة

- في تقديرنا أن استخدام تقنية التقاضي عن بعد التي كرسها القانون 03-15 المتعلق بعصرنه العدالة، من شأنها توفير الكثير من الضمانات الإجرائية التي تتعلق بحسن سير العدالة، إذا تمت على الوجه الذي يتوافق مع روح القانون، ويضمن حقوق الخصوم في المحاكمة العادلة.

- فيما يتعلق بمسألة التوثيق والإثبات والحفظ والتبليغ الإلكتروني، والاطلاع على ملف الدعوى عبر موقع المحكمة، ففي تقديرنا أن الاستعاضة عن الوسائل الورقية التقليدية بالوسائل الإلكترونية لا يمس بالمبادئ الأساسية للتقاضي، بليسهم في توثيق إجراء المحاكمة ويضمن السرعة والدقة والتوثيق، مما يضيف مرونة أكثر على إجراءات التقاضي.

الفرع الثاني: سلبيات قانون عصرنه العدالة

- في القانون الجزائري الحالي والساير المفعول تقتصر المحاكمة عن بعد في المجال الجزائي كما يفهم من نص المادة 3/15 من القانون 03-15، أو حتى من خلال الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يلاحظ أن مشروع عصرنه العدالة لم يعمم بعد ليشمل الجوانب المدنية والتجارية للتجارة الإلكترونية.

- أيضا إذا سلمنا بأن المحاكمة عن بعد قد تجنب المحكمة مشكلة تأجيل الدعوى بسبب بعد المؤسسة العقابية عن دائرة اختصاص المحكمة، إلا أن المحاكمة عن بعد قد توقع في مشكلة أخرى لم يتعرض لها المشرع، وهي أن المتهم سوف يحاكم من المؤسسة العقابية وطبعا سيكون بعيدا عن محاميه كما يفهم من نص المادة 3/16 من القانون 03-15، وسكوت المشرع عن هذه المسألة، يعد إخلالا خطيرا بمبدأ دستوري وهو حق الدفاع.

- كما أن المحاكمة المرئية عن بعد وإن كانت تعد ضرورة فرضها التطور التكنولوجي، إلا أن الطريقة التي تدار بها هذه المحاكمة، لا تحقق رؤيا شاملة ودقيقة لمجريات المرافعة داخل القاعة من حيث الخصوم والشهود والجمهور، الأمر الذي يصعب معه تحقق مبدأ العلنية والشفافية الذي تقتضيه المحاكمة العادلة²¹، خاصة في الأحوال التي نفترض فيها وقوع خلل تقني من شأنه الحيلولة دون التواصل مع الخصوم وإمكانية استجوابهم عن بعد.

- أيضا من السلبيات الملاحظة في هذا الخصوص، عدم تأمين المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل، حيث سجلت خلية اليقظة منذ 15 أكتوبر 2015 في غضون السنة محاولات اختراق للمنظومة بلغت 36680 و 1055194 من دول أجنبية. وهو أمر قد يفقد المتقاضين الثقة والأمان في الإقبال على التحاكم عن بعد، لاسيما وأن المادة 15 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنه العدالة جاءت بصيغة جوازية، إذ لا يمكن إجراء المحاكمة عن بعد إلا بعد موافقة النيابة العامة والمتهم.

خاتمة:

في تنمة هذا الموضوع لا يفوتنا أن نعرض لأهم النتائج التي انتهينا إليها، والتوصية ببعض الحلول خاصة في خضم الرهانات التي تواجه الحكومة الجديدة بغيت إعطاء صبغة حقيقية وفعالة لمفهوم عصنة العدالة:

أولاً: النتائج

- الدور الكبير لوسائل الاتصال الحديثة وأثرها في مجال التقاضي، شريطة الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات.
- بخلاف المراسلات والخطابات البريدية التقليدية، وما يترتب عنها في كثير من الأحيان من تأجيل الدعاوى، فإن استخدام التقنيات الحديثة في تبادل المذكرات والمستندات إلكترونياً، يساعد على سرعة إنجاز وتنفيذ إجراءات التقاضي، وهو ما يحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، ويدعم عامل السرعة في البث في المنازعات.
- الاستعاضة عن الوسائل الورقية التقليدية بالوسائل الإلكترونية لا يمس بالمبادئ الأساسية للتقاضي، وذلك إذا أحيطت بضوابط وقواعد دقيقة تفي بالغرض نفسه وتحقق نفس النتائج القانونية، فمتى تحققت هذه الضوابط فلا شك أن هذه التقنية تسهم في إثبات إجراءات المحاكمة وتضمن السرعة والدقة والتوثيق.
- يساهم استخدام التقنيات الحديثة في مجال التقاضي في تقليص عدد الملفات المطروحة أمام القضاء وتقليص مشكلة تأجيل النظر فيها، كما يساهم في تخفيف الأعباء الملقاة على القضاة وتجنّبهم مشكلة الدخول في مصادمات مع الخصوم.

ثانياً: التوصيات

- بالرغم من الإيجابيات المسجلة لقانون عصنة العدالة في المجال القضائي على النحو السابق، إلا أن هناك بعض النقائص والإشكالات العملية بسبب قصور التغطية التشريعية، إذ تضمن القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة ستة عشرة مادة فقط، وهو عدد غير كافي مقارنة مع تتطلبه العدالة من إصلاحات حقيقية وفعالة.
- ومع هذا العدد القليل للنصوص التي تضمنها القانون المشار إليه، فقد اقتصر على الجانب الجزائي فقط، لتبقى المنازعات غير الجزائية الأخرى مثل القضايا التجارية والمدنية غير معنية بقانون عصنة العدالة، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يخضع لأي تعديل يذكر في هذا الخصوص، باعتباره اللبنة الأولى في نظام التقاضي، وعلى هذا تجدر التوصية بضرورة تعميم مشروع عصنة العدالة ليشمل كافة المعاملات الأخرى التي يحتاجها المتعاملون.
- ضرورة تعديل القوانين الجزائية خاصة قانون العقوبات بإضافة نصوص تتماشى مع تطور الجرائم الإلكترونية وتنوعها.
- العمل على تحقيق حماية أكبر بتأمين المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل من خطر الاختراق حفاظاً على سرية المعلومات والمعاملات القضائية، وحرصاً على كسب ثقة المتقاضين.

- لا شك أن الوقع المعاصر صار يفرض تجاوز تلك الفروقات بينالوضع التقليدي الورقي والوضع الرقمي الالكتروني، الأمر الذي يجعل العمل على التقريب بينهما ضرورة ملحة يقتضيها عامل التطور التكنولوجي، ويتحقق ذلك من خلال وضع برامج وأنظمة الكترونية تعمل على برجة القيم القانونية، بشكل يتيح للمتقاضين والمتعاملين على مستوى القضاء، سهولة التعامل مع نظام التقاضي الالكتروني.
- تنظيم دورات تكوينية للقضاة وموظفي الأسلاك القضائية لتأهيلهم في مجال التقاضي الالكتروني، مع الاعتماد على تجارب الدول التي لها سبق في هذا المجال.

الهوامش:

- ¹ دليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، لسنة 2016، ص 218.
- ² سيد أحمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 30.
- ³ مقال ل: الصحفي عبد الحفيظ سجال، منشور عبر موقع جزائر <https://ultraalgeria.ultrasawt.com/:ultra>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/09/08 على الساعة: 13:00.
- ⁴ دأسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص 04.
- ⁵ دليلى عصماني، المقال المشار إليه سابقا، ص 218.
- ⁶ المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، العدد 09، ص 61.
- ⁷ محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014، مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصنة العدالة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة الخامسة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014، السنة الثالثة، رقم 140.
- ⁸ القانون رقم 15-03 المتعلق بعصنة العدالة، المؤرخ في أول نوفمبر 2015، ج. ر الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06، ص 04.
- ⁹ الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج. ر الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40، ص 28.
- ¹⁰ تنص المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصنة العدالة على أنه: "... ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية (أي المحادثة المرئية) لتلقي تصريحات متهم محبوس، إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".
- ¹¹ د سيد أحمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 30.
- ¹² مقال منشور عبر موقع الإذاعة الجزائرية: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20151008/54527.html>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/17 على الساعة 12:27.
- ¹³ مقال منشور عبر موقع جزائرس: <https://www.djazairiss.com/echchaab/66103>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/17 على الساعة 14:30.
- ¹⁴ د صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2012، ص 180.
- ¹⁵ المرجع نفسه، ص 181.
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص 180 وما بعدها.
- ¹⁷ Décision n 2020- 872 OPC du 15 janvier 2021. Rendu public le 15 janvier 2021, Dans le site: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2021/2020872OPC.htm>, à 12h30.
- ¹⁸ د محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 21.

- د محمد عصام الترساوي، تداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 103.¹⁹
- ²⁰ مقال ل: الصحفي عبد الحفيظ سجال، المنشور عبر موقع جزائر ultra المشار إليه سابقا.
- ²¹ عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق والمحكمة الجزائية، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 10، عدد 03، سبتمبر 2018، السنة العاشرة، ص 68.

المراجع:

أولا: الكتب

- د محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- د محمد عصام الترساوي، تداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- د سيد أحمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

ثانيا: المقالات

- دأسعد فاضل مندبل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014.
- دليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، لسنة 2016.
- عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق والمحكمة الجزائية، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 10، عدد 03، سبتمبر 2018، السنة العاشرة.
- د صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية (النظرية والتطبيق)، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الأول 2012.

ثالثا: النصوص والقوانين

- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصمة العدالة، المؤرخ في أول نوفمبر 2015، ج.ر. الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06.
- الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر. الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر. الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، العدد 09.
- محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014، مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصمة العدالة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة الخامسة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014، السنة الثالثة، رقم 140.

رابعا: المواقع الالكترونية

- <https://www.radioalgerie.dz>
- <https://www.djazairss.com>
- <https://www.conseil-constitutionnel.fr>